

225547 - أخذ مال شخص ظلما ويريد الآن رد المال لكن المظلوم يرفض العفو .

السؤال

طلقت زوجتي ، وكان لها اغراض لدي وقمت بأخذ جميع أغراضها إلا بعض العطور وصناديق وعلب كرتونية تباع في محلات الكماليات ؛ بسبب عدم حرص مني ومن الشيطان ، وبسبب ما فعلوه بي ، وبنظري أن قيمتها كاملة بالسوق لن تتعدى ٥٠٠٠ آلاف ريال ، وهي أقل من ذلك بكثير ، فعرضت عليها مبلغ إلى ١٠٠٠٠ ريال عوضا عنها ، ورفضت ، وتقول : أريدها يوم القيامة ، فماذا أفعل الآن فأنا أريد إبراء ذمتي منها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

قد أحسنت في ندمك على ما فعلت وحرصك على إبراء ذمتك ، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ) رواه البخاري (2449) .

ثانيا :

إذا تاب الإنسان توبة نصوحا ، فإن الله تعالى قد وعده بأن يتوب عليه .

قال الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) الشورى 25/ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) رواه مسلم (2703) .

وإذا كنت قد عرضت على زوجتك السابقة أن تأخذ قيمة ما أخذته منها وزدت في قيمة الأشياء كما ذكرت ، ولكنها رفضت بدعوى أنها تريد حقها يوم القيامة ، فقد فعلت ما وجب عليك ، ولم يبق لها حق عندك تطالب به يوم القيامة ، فإن (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) هكذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه (4240) وحسنه الألباني .

وقد اتقيت الله ما استطعت والله تعالى يقول : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) (الطلاق/2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وهذه الآية عامة في كل من يتق الله ... فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقي الله ، فيستحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا ، فإن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، ونبي الملحمة ، فكل من تاب فله فرج في

شرعه ؛ بخلاف شرع من قبلنا فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات : كقتل أنفسهم ، وغير ذلك " انتهى من " مجموع الفتاوى " (33 / 34 - 35) .

وحينئذ ... فالذي عليك هو أن تبذل وسعك في إيصال هذا المال لها، إما بإرساله مع أحد أو وضعه في حسابها في البنك ، أو إرساله إلى وليها كأبيها وأخيها وهو يقوم بإعطائه لها ... أو بغير ذلك من الطرق ، فإن لم يمكن ذلك وحصل عندك اليأس من إيصاله لها فإنك تتصدق بهذا المال عنها ، ويكون لها ثواب الصدقة .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، سألته شيخ ، فقال : هربت من أستاذي - أي من سيده - وأنا صغير إلى الآن لم أطلع له على خبر ، وأنا مملوك ، وقد خفت من الله عز وجل ، وأريد براءة ذمتي من حق أستاذي من رقبتني ، فأجابه شيخ الإسلام قائلا : تصدق بقيمتك أغلى ما كانت عن سيدك " .

انتهى من نقله عنه ابن القيم في " مدارج السالكين " (2 / 1014 - 1022) .

مع أن مسألتك أهون من هذه ، لأنك سعت في إيصال الحق لصاحبه وهو الذي رفضه . والله أعلم .